س*البيـ
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ2018.66744-/66948ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلبــي التعقيــب المقــدمين الاول مـــن الاســـتاذ "م.ط" بتـــاريخ 26-7-2018 والمضــمن تحــت عــدد 24868 والثــاني مــن الاســتاذ "ع.ع" بتــاريخ 18-7-2018 والمضـــمن تحـــت عـــدد 4393 .

نيابة عن :"ر.ع" .

ضـــــــــــــــــــــد:"ف.ه" .

محاميها الاستاذ "ع.غ" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصـــي عــدد 11691 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتاريخ 27-6-2018

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي واجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتانف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدها بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ف.ف"بتـــاريخ 23-8-2018 حســـب محضـــره عـــدد 13424 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة بتـــاريخ 24-8-2018 وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10-9-2018 من الاستاذ "ع.غ" عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث ثبت تقديم مطلب تعقيب لكتابة المحكمة من طرفي الاستاذين "م.ط" و"ع.ع" في حق نفس الطرف المستانف المدعي في الاصل ضمنا تحت عدد 24868 نشرت بمقتضاه القضية عدد 66744 وعدد 4383 نشرت بمقتضاه القضية عدد 66948 واعتبارا للاتحاد الاطراف والموضوع قررت المحكمة ضم القضية عدد 66948 للقضية عدد 66744 .

وحيث واعتبارا للاستيفاء الطعن موضوع القضية عدد 66744 لكامل مقوماته الشكلية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت تعين التصريح بقبول الطعن موضوع المطلبين المذكورين المقدمين في حق نفس الطرف شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في

الاصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضا انه متزوج بالمدعى عليها منذ 02-8-2014 وقد ساءت العلاقة الزوجية بينهما لهذا طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما انشاء منه .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 35346 بتاريخ 11-02-2017 يقضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم صداقهما ورسمي ولادتهما وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعى بأن يؤدي للمدعى عليها مبلغ مائتي دينار (200د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء الضرر المادي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000د) لقاء الضرر المعنوي ومبلغ ثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

فاستانف نائب المدعي الحكم المذكور طالبا تعديله بالحط من مبلغ غرامة الطلاق بفرعيها الى الادنى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 11691 السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المتسانف ناعيا عليه :

مخالفة احكام الفصل 31 من م اش:

قولا بأن الحكم المعقب ضده المدعى عليها في الاصل بجراية عمرية في حين انها تعمل باقرارها من خلال محاميه فايسبوكية ودورتها بالزي الرسمي الخاص الذي ترتديه العاملات بالمصحات مخالف للقانون .

من جهة اخرى فان تقدير غرم الضرر المعنوي بمبلغ (3000د) يتعارض مع الغاية التي وضعها المشرع وهواده من الفصل 31من م اش وكان تقدير محكمة القرار المنتقد لذلك الغرم مشطا بالنظر لمدة الزواج الذي لم يعمر سوى بضعة أشهر و استقرار الزوجة في نتظار تسوية وضعيتها القانونية ببلد إقامة الطاعن ذلك لاسباب أمنية تخص المعقب ضدها التي منعت من السفر ولم يكن بذلك طلب الطلاق تعسفيا .

قولا بأن ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار طلبات الطاعن المستنف غير محررة بعدم تحديد الادنى المطلوب لا شيء يسانده طالما انه لم يكن في موقع اطالب التعويض حتى يطلب تحديد مبلغ معين خاصة وانه بين الظروف والعناصر المدعمة لطلب الحط من غرمي للضررين المادي والمعنوي.

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عــن المطعــن الوحيــد المــاخوذ مــن مخالفــة احكام الفصل 31 من م اش :

حيــث أن محكمــة التعقيــب مقصــور نظرهــا علــى اجـراء الرقابـة علـى الـدفوع السـابق اثارتهـا لـدى محكمـة الموضـوع ولـيس لهـا أن تتنـاول مـا يثـار لـديها لاول مـرة الا مـا كـان منهـا ماسـا بالنظـام العـام ولمـا كــان ثابتــا مــن مظروفــات الملــف خاصــة مســتندات الاسـتئناف عـدم اثـارة الطـاعن المسـتانف لـدى محكمـة لاقـرار المنتقـد مسـألة عـدم اسـتحقاق المعقـب ضـدها المــدعى عليهــا فــي الاصــل للجرايــة العمريــة كتعـويض لهـا عـن ضـررها المـادي باعتبارهـا تعمـل فـالطعن فـي القـرا رالمـذكور اسـتنادا الـى ذلـك يظـل غير جائز ومتجه الرد.

وحيــث طالمــا أن تقــدير غرامــة الطلاقــة بفرعيهــا المــادي والمعنــوي خاضــع لمطلــق اجتهــاد محكمــة الموضــوع حــدودها فــي ذلــك بيــان عناصــر التقــدير الموضــوعية الواجــب اعتمادهــا وتطبيقهــا علــى وقـائع النـزاع وادلتهـا للانتهـاء الـى تحديـد قيمـة التعـويض العادلــة المســتحقة فــان مــا خلصــت اليــه محكمــة القــرار المنتقــد مــن اعتبــار طلــب المســتانف غيـر محـرر طبـق القـانون بعـدم تحديـد الحـد الادنـى المطالــب بــالنزول اليــه لا يســتقيم وعــدم تناولهــا بالـدرس والنقـاش العناصـر المتمسـك بهـا مـن قبـل هـذا الاخيـر لتبريـر طلبـه يحـول دون تمكـين هـذه المحكمـة مــن ممارســة رقابتهــا علــى حســن تطبيــق احكــام الفصل 31 من م اش بما يحتم نقض قرارها .

ولهذه الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلبـي التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة القضـية الـى محكمـة الاسـتئناف بتـونس لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 16-01-2019 عـن الـدائرة الثامنـة برئاسـة السـيدة وعضـوية المستشـارتين السـيدتين و بحضـور المـدعي العـام السـيدة - ومسـاعدة الكاتـب السيد .

وحرر في تاريخه -